

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ بشأن مجلس الأماء

والآباء والمعلمين؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ بشأن تحديد الرسوم

والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس

بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٤) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤

المشار إليه ، النص الآتى :

«مادة ٢٤ - مدة عضوية مجالس الأماء والآباء والمعلمين سنتان تبدأ من تاريخ صدور

قرار تشكيل المجلس ، ويجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة مد هذه المدة لسنة واحدة

بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل